جميع تعاريف فقه المعاملات المالية

عقد البيع:

في اللغة: هو مطلق المبادلة مشتق من الباع لأن كل واحد من المبايعين يمد يده للأخذ والعطاء

في الاصطلاح: هو مبادلة المال بالمال تملكا وتمليكا (وهو تعريف الموفق رحمه الله)

الإيجاب: هو اللفظ الصادر من البائع (مثل قوله بعتك هذا الشيء)

القبول: هو اللفظ الصادر من المشترى (مثل قوله اشتريت أو قبلت)

شروط البيع:

في اللغة: هو العلامة

في الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجودِه وجودَه ولا عدمه لذاته

الوكيل: هو من أذن له التصرف بحالة حياة الشخص

الوصىي : هو من أذن له التصرف بعد وفاة الشخص

الغرر: هو الغير مقدور على تسليمه ظاهراً

بيع المرابحة للأمر في الشراء : هو أن يذهب شخص للبنك أو الشركة ويقول لو اشتريتم لي هذه السلعة سأشتريها منكم بالتقسيط

بيع السوم: هو البيع بما ينقطع عليه السعر

بيع الملامسة: هو أن يقول البائع للمشتري بعتك هذا الثوب بكذا إذا ما لمسته

بيع المنابذة: هو أن يقول المشتري للبائع أي سلعة نبذتها أو طرحتها إلي فقد اشتريتها بكذا

بيع الحصاة: هو أن يقول البائع للمشتري أرم هذه الحصاة فعلى أي شيء تقع فهو لك بكذا (أو: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا)

بيع العينة: هو مشتق من العين وهي النقد الحاضر وسميت بذلك لأن أحد المتبايعين يقصد بالبيع العين أي يقصد النقد لا السلعة

تعريف أدق للعينة: أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل

التورق: هو أن يشتري سلعة بثمن ثم يبيعها نقداً على شخص أخر غير البائع الأول

النجش:

في اللغة : هو تنفير الصيد واستثارته من مكانه

في الشرع: هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها وسمي بذلك لأنه يثير الرغبة في السلعة

التسعير: هو أن يقوم ولي الأمر بوضع أسعار محددة للسلع ليمنع البائعين من الجشع (أي أن السبب هو جشع التجار وليس قلة السلعة أو كثرة الخلق)

البيع على التصريف: هو أن يأتي المندوب الشركة ويضع بضاعة عند الدكاكين ويشترط صاحب المحل إذا راجت السلعة وإلا ردها على المندوب

بيع العربون : هو دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع

بيع المعلق: هو أن تعلق البيع بشرط كأن تقول بعتك إن جئتني بكذا أو إن رضي أبي

الخراج بالضمان: هو غلة الشيء وكسبه مقابل ضمانه للمشتري

الأرش: هو قِسْط بين قيمة المبيع صحيحا وقيمته معيبا

الجوائح: هو ما تم بيعه بعد بدو صلاحه من الثمار ثم أصيب بآفة سماوية

الربا:

في اللغة: هو الزيادة

في الاصطلاح: هو الزيادة في أشياء مخصوصة

الجنس : هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها (كالتمر و البر) [وهو ما يؤثر في حكم البيع]

النوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها (كالتمر السكري والخلاص)

بطاقات الائتمان: هي أداة دفع وسحب نقدي يصدر ها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بأجل على ذمة مصدر ها ومن الحصول على النقد افتراضا من مصدر ها

بطاقات الائتمان غير المغطاة: وهي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يمكن الشخص من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حلاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حامل البطاقة في مواعيد دورية وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد بعد فترة محدودة وبعضها لا يفرض

عقد السَّلَم (بيع المحاويج):

في اللغة: مأخوذ من التسليم والإسلام ويقال السلف وسمي بسلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد و بسلفاً لتقديم رأس المال الذي هو الثمن

في الاصطلاح: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد

المكيل: هو تقدير الشيء بالحجم كالصاع والمُد ونحوهما

الموزون: هو تقدير الشيء بالثقل وهو أدق من الكيل

السندات: هو جمع سند وهو صك يتضمن تعهداً من المصرف أو الشركة أو نحوهما لحامله لسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة بسبب قرض عقدته شركة أو هيئة قد تحتاج إلى مال لتوسعة أعمالها

عقود التوريد: هو أن يتعهد شخص بتوريد سلعة معلومة إلى أخر بصفة دورية أو خلال فترة معينة مقابل مبلغ مالي

الإيجار:

في اللغة : مشتق من الأجر وهو العِوَض ومنه سميَ الثواب أجراً

في الاصطلاح: هو عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوف في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم (وهو تعريف البهوتي)

الأجير الخاص: هو من قُدِّرَ نفعه بالزمن وهو مستأجر لمدة معلومة و لا يشارك فيه أحد ويختص به المستأجر دون سائر الناس (كالسائق والطباخ و...)

الأجير المشترك: هو من قُدِّرَ نفعه بالعمل فلا يختص بواحد وإنما يتقبل أعمالاً لجماعة في نفس الوقت (كالميكانيكي و...)

عقد الاستصناع:

في اللغة: هو طلب صناعة الشيء واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه والصناعة هي حرفة الصانع وعمله الصنعة

في اللغة: هو أن يطلب شخص من أخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك